

Distr.: General
25 January 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثانية والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد سايكال (أفغانستان)

المحتويات

- البند ١١٠ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع)
- البند ٢٩ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)
- البند ٦٥ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)
- البند ٧١ من جدول الأعمال: حقوق الشعوب الأصلية (تابع)
- (أ) حقوق الشعوب الأصلية (تابع)
- البند ٧٣ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)
- البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).

الرجاء إعادة استعمال الورق

18-19795X (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ١١٠ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع) (A/C.3/73/L.11/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/73/L.11/Rev.1: التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

١ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - السيد ريبوس سانشيز (المكسيك): عرض مشروع القرار بالنيابة عن الوفود المشتركة في تقديمه الواردة أسماؤها بوثيقة المشروع، فلفت الانتباه إلى تعديلات طفيفة أدخلت على صياغة الفقرة ١٠٤ من النص وقال إن مشروع القرار يجسد التزاما بالتصدي لمشكلة المخدرات بأسلوب شامل ومتوافق مع الوثيقة الختامية بشأن مشكلة المخدرات العالمية التي صدرت عن الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثلاثين المعقودة في عام ٢٠١٦. وأضاف أن النص عُزز بإشارات صريحة إلى الصحة وحقوق الإنسان وسيادة القانون من حيث صلتها بمشكلة المخدرات، وإنه يرحب بما تفضل به لجنة المخدرات، التي ترأسها المكسيك حالياً، من أعمال تحضيرية للجزء الوزاري من دورتها الثانية والستين، الذي سيعقد في شهر آذار/مارس ٢٠١٩. وأكد أن الجمعية العامة هي المحفل المناسب لطرح رؤية جامعة تستند إلى المجالات المواضيعية السبعة الواردة في الوثيقة الختامية وتعزيز الالتزام بتحسين التنسيق على نطاق المنظومة كما دعا إلى ذلك الأمين العام. وأعرب عن امتنانه للوفود لمشاركتها في المفاوضات التي وُحِّدت كلمة المجتمع الدولي دعماً لمشروع القرار رغم تباين الآراء بشأن هذا الموضوع.

٣ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، ورومانيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسيراليون، وسيشيل، وصربيا، وغواتيمالا،

وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولافيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميانمار، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤ - السيدة موخامييزيانوفا (الاتحاد الروسي): قالت إن وفدها انضم إلى توافق الآراء إدراكاً منه لأهمية مشروع القرار وحرصاً منه على روح التوافق. لكنها أشارت إلى أن إقدام أحد البلدان مؤخراً على تقنين القنب يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي لا يخل بنظام مراقبة المخدرات العالمية فحسب، بل ينشئ كذلك سابقة خطيرة في التقيد الانتقائي بالصكوك الأساسية لمكافحة المخدرات. وأعربت عن أمل وفدها في متابعة مناقشة هذه المسألة خلال الجزء الوزاري من دورة لجنة المخدرات في فيينا في آذار/مارس ٢٠١٩.

٥ - السيدة عبد القوي (مصر): قالت إن وفدها سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار إيماناً منه بأهمية الحفاظ على التوافق في الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة المخدرات غير المشروعة. وأكدت أن للحوار والتعاون البناء بين الدول الأعضاء أهمية حاسمة في هذا المجال وأن اعتماد مشروع القرار سيؤكد العزم المشترك للمجتمع الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها. وأعربت عن أسفها لأن مشروع القرار لا يراعي على نحو مناسب شواغل مصر والعديد من الدول الأعضاء الأخرى، ولذلك تحث مصر الميسرين على بذل المزيد من الجهود في الدورات المقبلة للجنة الثالثة لتعزيز توافق الآراء بين الدول وصون التوازن الدقيق المعبر عنه في النص، بما يتماشى مع الاتفاقات الدولية والمرجعيات المتفق عليها في هذا المجال.

٦ - السيد شينغ جشينغ (الصين): قال إن وفده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار ويعرب عن امتنانه لوفد المكسيك لمراعاته آراء العديد من الدول الأعضاء، بما فيها الصين، خلال عملية التفاوض. بيد أن وفده يبدي قلقه من إشارة الفقرة ١٠٤ من مشروع القرار إلى قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٤٢/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨ بشأن المساهمة في تنفيذ الالتزام المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وأشار إلى أن هذا القرار يفسر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومنظمة الصحة العالمية ولجنة المخدرات وغيرها من الهيئات تفسيراً متحيزاً وأن مضمونه لا يتوافق مع

١١ - السيد نينانغ (السنغال): عرض مشروع القرار بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية فقال إن المعاناة البدنية والنفسية التي تكابدها النساء المصابات بناسور الولادة قد بلغت من الفداحة حد وصفن أحياناً بالأحياء الأموات. وأشار إلى أن داء ناسور الولادة الذي كان شائعاً في جميع أنحاء العالم ثم اختفى أو يوشك أن يختفي من أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية لا يزال منتشرًا في البلدان النامية. وضحاياه من عادة من النساء والفتيات الفقيرات الأميات اللواتي يعشن في مناطق نائية تنفشي فيها أوجه اللامساواة بين الجنسين وتقل فيها فرص الحصول على الرعاية الصحية. وغالباً ما يتعرضن للوصم والتمييز. وإلى جانب شعورهن بالعار والوحدة وبذهن من مجتمعاتهن المحلية، بل حتى من أسرهن أحياناً، تضيق عليهن فرص كسب العيش، إن وجدت أصلاً. ويشهد استمرار داء ناسور الولادة على فشل نظم تقديم الخدمات الصحية في تلبية احتياجات النساء. ولكي يتسنى تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠، هناك حاجة ملحة إلى مواصلة بذل الجهد وإبداء التزام عالمي بالعمل من أجل القضاء على ناسور الولادة. ولقد كان مشروع القرار يحظى بتأييد واسع في السنوات السابقة وكان يعتمد بتوافق الآراء مرة كل سنتين. وأعرب المتكلم عن أمله في أن يعامل مشروع القرار الحالي على المنوال نفسه.

١٢ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، ولافتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

الاتفاقيات الثلاث الرئيسية المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات. وثمة تباين شاسع في الآراء بين أعضاء مجلس حقوق الإنسان بشأن القرار المذكور، وقد صوّت الصين ضده. ولذلك يود وفده أن يبدي تحفظاته على الفقرة ١٠٤ من مشروع القرار الحالي.

٧ - وقال المتكلم إن الاتفاقيات الثلاث الرئيسية المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات هي أساس سياسة المراقبة الدولية للمخدرات وإن الصين تحث جميع البلدان على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات تنفيذاً كاملاً. وترحب الصين بما أدلت به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مؤخراً من بيانات أبدت فيها قلقها إزاء تقنين القنب لأغراض غير طبية. وقد أشار وفده خلال المشاورات بشأن مشروع القرار إلى أن تقنين القنب سيشكل تهديداً لصحة الأشخاص ورفاههم وأنه ينبغي لمشروع القرار أن يتناول هذه المسألة استناداً إلى اتفاقيات المراقبة الدولية للمخدرات. ومن المؤسف أن الميسّر لم يقبل رأي وفده. وتدعو الصين المجتمع الدولي إلى التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات، والحفاظ على استقرار نظام مراقبة المخدرات وتنفيذ حلول شاملة ومتوازنة لإزاء مراقبة المخدرات.

٨ - وقد اعتمد مشروع القرار *A/C.3/73/L.11/Rev.1*، بصيغته المعدلة شفهيًا.

٩ - السيد وونغ كينغ هو (سنغافورة): قال إن وفده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لكنه يأسف لأن شواغله ومقترحاته فيما يتعلق بالفقرة ١٠٤ لم تراعى خلال المفاوضات. ورأى أن من غير المناسب أن يحاط علماً بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٤٢/٣٧. فقد اعتمد هذا القرار بتصويت مسجل ولذلك فهو لا يحظى بالتأييد بتوافق الآراء. وقال إن سنغافورة تواظب على التزامها بحماية حقوق الإنسان. بيد أن تعزيز هذه الحقوق يجب أن يتم في إطار المراعاة الكاملة لحق الدول السيادي في تقرير قوانينها وسياساتها، بما في ذلك العقوبات القانونية، بما يتوافق مع خصوصيات ظروفها الوطنية والتزاماتها بموجب القانون الدولي.

البند ٢٩ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)
(A/C.3/73/L.20/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/73/L.20/Rev.1*: مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة

١٠ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

التدرجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولذلك لا ينبغي أن تسعى مشاريع القرارات إلى تحديد محتوى تلك الحقوق. وبالإضافة إلى ذلك، تفهم الولايات المتحدة أن الإشارات المختصرة التي تُحيل إلى حقوق معينة من حقوق الإنسان تحتل المصطلحات الدقيقة المستعملة في المعاهدات الدولية السارية، وهي لا تغير موقفها القائم منذ أمد طويل إزاء تلك الحقوق.

١٨ - وتؤيد الولايات المتحدة هدف إتاحة تعليم ذي جودة عالية للنساء والفتيات لكنها تلاحظ أنه لا يوجد "حق في الحصول على تعليم جيد" كما أشير إليه في مشروع القرار. وعلاوة على ذلك، تُتخذ في الولايات المتحدة القرارات المتعلقة بالمنهج الدراسية والسياسات والمواد والبرامج التعليمية الأخرى وفق ما يناسب الحال وما يتسق مع متطلبات سلطاتها الفدرالية أو سلطات الولايات أو السلطات المحلية.

١٩ - وأخيراً، يشير مشروع القرار إلى "الهدف المتفق عليه دولياً المتمثل في تحسين صحة الأمهات"، وهو هدف لا ينطوي في حد ذاته ضمناً على أي التزام دولي، وإن كان يظل هدفاً محموداً يجسد التزامات المجتمع الدولي.

٢٠ - وقد اعتمد مشروع القرار *A/C.3/73/L.20/Rev.1*.

٢١ - السيد شارفث (النمسا): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ والبلدان المرشحة، ألبانيا وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتماء، البوسنة والهرسك، فقال إن هدف القضاء على ناسور الولادة في غضون عقد هو هدف واضح ملموس وواقعي للغاية. وشدد على أن التعليم يظل أحد أفضل الوسائل للترويج للوقاية باعتبارها مفتاح القضاء على ناسور الولادة. وهناك حاجة إلى تعليم شامل يكون دقيقاً علمياً ومناسباً عمرياً من أجل تزويد الشباب بمعلومات ومهارات تستجيب لاحتياجاتهم ومستوى تطور قدراتهم، حتى يتمكنوا من اتخاذ قرارات بشأن صحتهم وحياتهم الجنسية. وهذا ما يمكنهم من بناء احترام الذات واتخاذ قرارات مدروسة واكتساب مهارات التواصل والحد من المخاطر وإقامة علاقات يسودها الاحترام. وتكتسي الشراكات مع الآباء والأوصياء ومقدمي الرعاية والمربين ومقدمي خدمات الرعاية الصحية دوراً هاماً في هذا السياق.

٢٢ - وودّ الاتحاد الأوروبي لو أشار مشروع القرار إلى الاتفاقات التي حظيت بتوافق الآراء مؤخراً، بما في ذلك أحدث الاستنتاجات

١٣ - السيدة نيمروف (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت في معرض تعليل موقفها قبل البت في القرار إنها تود أن تشكر السنغال ومجموعة الدول الأفريقية على عرض مشروع القرار. ولئن كانت الولايات المتحدة قد نظرت في اقتراح تعديلات على النص، فإنها قررت في نهاية المطاف أن تنضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. بيد أن الولايات المتحدة تود أن تنأى بنفسها عن الفقرتين ٣ و ١٤ (م)، لأن عبارتي "الصحة الجنسية والإنجابية" و "خدمات الرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية" قد اكتسبتا بفعل التراكم مدلولات قد يفهم منها الترويج للإجهاض أو إقرار حق في الإجهاض، وهما أمران لا تقبل بهما الإدارة الحالية.

١٤ - وقالت إن الولايات المتحدة ترى أنه ينبغي أن تتاح للنساء فرص متكافئة في الحصول على الرعاية المتصلة بالصحة الإنجابية، وإنها تظل ملتزمة بإعلان ومنهج عمل ييجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. بيد أن هاتين الوثيقتين لم تنشئاً حقوقاً دولية جديدة ولا أي "حق" في الإجهاض، وفقاً لتوافق الآراء الدولية القائم منذ أمد بعيد لهذا الغرض.

١٥ - وتؤيد الولايات المتحدة تماماً مبدأ الاختيار الطوعي فيما يتعلق بصحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة. غير أنها لا تعترف بالإجهاض كأسلوب من أساليب تنظيم الأسرة، ولا تؤيد الإجهاض في برامج المساعدة التي تقدمها في مجال الصحة الإنجابية. وأشارت المتكلمة إلى أن الولايات المتحدة هي أكبر جهة مانحة ثنائية للمساعدة في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

١٦ - وتفهم الولايات المتحدة أن كل إعادة تأكيد للوثائق السابقة لا تسري إلا على الدول التي أكدت بادية الأمر، وأنها في حالة المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية لا تسري إلا على الدول الأطراف فيها. ويشمل هذا الفهم الإشارات إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وهما اتفاقيتان ليست الولايات المتحدة طرفاً فيهما.

١٧ - وكما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة طرف باتخاذ الخطوات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ بهدف السعي تدريجياً إلى الأعمال الكاملة للحقوق التي أقر بها في العهد. وتفسر الولايات المتحدة الإشارات إلى التزامات الدول باعتبارها لا تسري إلا بقدر تعهد تلك الدول بالوفاء بتلك الالتزامات. وفي متناول البلدان مجموعة واسعة من السياسات والإجراءات تتيح لها تعزيز الأعمال

من المشروع متوازنة وقرينة من التعبير عن توافق الآراء قدر الإمكان. وأتاحت عملية التفاوض التي اتسمت بالشفافية ومشاركة الجميع للجنة أفضل آلية للوصول إلى اتفاقات. وكان المتفاوضون يتفقون عموماً، كلما عرضت لهم مسائل حساسة، على استعمال الصياغة اللغوية المتفق عليها سابقاً، إذ يرون مجتمعين أن فتح باب النقاش بشأن صياغات لغوية متفق عليها سلفاً قد يقوّض العبارات التوافقية التي صيغت بكل عناية على مدى السنين.

٢٩ - وقالت المتكلمة إن قاعة مجلس الوصاية تشهد في هذه الأثناء إشراف الأمين العام والمدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) على إطلاق حملة الأمم المتحدة (اصبغوا العالم باللون البرتقالي)، تمهيداً للاحتفاء باليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وأشارت إلى أن الأشخاص الكثيرين الذين يرتدون ثياباً باللون البرتقالي في قاعة اجتماعات اللجنة لا يرتدونها احتفاءً ببولندا، وهي من مقدمي مشروع القرار الرئيسيين، بل لأنهم يرغبون في تسليط الضوء على ضرورة القضاء على جميع أشكال العنف ضد العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك التحرش الجنسي. ويبيدي العالم موقفاً موحداً مناهضاً للتحرش الجنسي وينبغي أن للجنة أن تحدد حدوده. ولذلك ينبغي لجميع الوفود التي لم تنضم بعد إلى مقدمي مشروع القرار الذي شجعت اللجنة على اعتماده بتوافق الآراء أن تنضم إليهم.

٣٠ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، والكونغو، ولافيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، والمغرب،

المتفق عليها الصادرة عن لجنة وضع المرأة. لكنه قرر، من باب الحرص على روح التوافق والاحترام المتبادل، ألا يخرج عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار الهام.

٢٣ - وأكد الاتحاد الأوروبي أيضاً دعمه لصندوق الأمم المتحدة للسكان وحملة القضاء على الناسور.

مشروع القرار A/C.3/73/L.21/Rev.1: تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: التحرش الجنسي

٢٤ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٥ - السيدة غريغوار فان هارين (هولندا): تكلمت باسم وفد بلدها ووفد فرنسا أيضاً فعرضت مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه الواردة أسمائهم في وثيقة المشروع. وقالت إن مشروع القرار المعروض حالياً يركز على موضوع التحرش الجنسي الذي استأثر باهتمام لافت خلال السنوات القليلة الماضية باعتباره شكلاً من أشكال العنف لم يكن يستوفي حظه من العناية والاهتمام اللذين يستحقهما.

٢٦ - وقبل خمسة أشهر من الآن، أكدت مجموعة من البلدان التي تمثل مختلف المناطق ضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام لموضوع التحرش الجنسي، عندما طُلب من الدول الأعضاء تقديم مساهمات في مشروع القرار. ودعت هذه البلدان إلى تسليط الضوء على الالتزام الدولي بالتصدي لهذا الشكل من أشكال العنف والقضاء عليه والوقاية منه. وقد آن للمجتمع الدولي أن يبدي موقفاً قوياً وموحداً في هذا الصدد.

٢٧ - وعلى غرار السنوات السابقة، ينبغي أن يعتمد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء، بالنظر إلى تفشي التحرش الجنسي. وقد اتضح منذ بداية المفاوضات أن هناك بعض المواضيع الحساسة التي ينبغي معالجتها. وفي ثماني جلسات غير رسمية استغرقت زهاء ٤٠ ساعة، ناقشت الوفود كل فقرة بإسهاب، وتمكنت من التوصل إلى توافق الآراء بشأن جميع الفقرات تقريباً. ويعرب مقدمو النص عن تقديرهم البالغ لجميع المتفاوضين واعتزازهم بروح الحرص على الوحدة وتوافق الآراء خلال مشاركتهم الموسعة في تلك الجلسات المطولة.

٢٨ - وتم التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا حساسة مثل تعريف المقصود بالتحرش الجنسي على شبكة الإنترنت وفي سياقات أخرى خارجها، وبشأن صياغة لغوية تحث الدول على اتخاذ إجراءات تشريعية مع مراعاة الأطر القانونية الوطنية. وجاءت الصيغة النهائية

والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان.

٣١ - السيدة نيمروف (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنها تود أن تشكر هولندا وفرنسا على تيسير المفاوضات بشأن مشروع القرار، وأن تقدم تعديلين شفهيين عليه في إطار من روح التعاون. ولئن كان هدف وفدها هو صون توافق الآراء، فإنه لديه شواغل عميقة إزاء الصياغة الحالية لمشروع القرار فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية. والتعديلات التي تقترحها هي حلول منطقية للمشكلات المشتركة بين العديد من الوفود من مجموعات إقليمية متعددة. والغرض هو توضيح النص قدر الإمكان واستبعاد الصيغ اللغوية التي لا تمت بصلة مباشرة بالتحرش الجنسي. ويعرب وفدها عن امتنانه للأمانة لأنها وزعت التعديلات المقترحة مقدماً.

٣٢ - وفيما يتعلق بالتعديل الأول المقترح إدخاله على الفقرة ٨ (د)، يُحتفظ بالإشارة إلى "الصحة الجنسية والإنجابية" على أن يوضح أن للدول الأعضاء "السلطة على مناهجها التعليمية الوطنية والمحلية". أما محتوى التعليم، ولا سيما بشأن موضوع بهذا القدر من الأهمية والحساسية مثل موضوع الصحة الجنسية والإنجابية، فينبغي ألا يؤول القرار فيه إلى الأمم المتحدة بل إلى الحكومات على المستوى الوطني أو المحلي. وطلبت من زملائها تأييد إضافة الجملة القصيرة المقترحة. ويقترح في التعديل الثاني حذف الفقرة ١١ كاملة. ذلك أن الصياغة اللغوية الواردة فيها لا تتوافق مع موضوع مشروع القرار، أي التحرش الجنسي. والغرض من التعديلين معاً هو تحسين النص ولذلك تطلب من زملائها التصويت لصالحهما.

٣٣ - السيد غارسيا موريتان (الأرجنتين): تكلم بالنيابة عن إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولافتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، واليابان، واليونان، فقال إنه يرغب أن يشكر فرنسا وهولندا على ما بذلتاه من جهود من أجل تحقيق توافق الآراء بشأن النص. وقد أتاحت عملية التفاوض الشفافة والشاملة لجميع

الوفود فرصة وافية لتقديم المقترحات ومناقشتها. وفي هذا الصدد، يحيط علماً بالعديد من التغييرات التي أُدخلت نتيجة تلك المناقشات.

٣٤ - وأعرب المتكلم عن أسفه لأن وفد الولايات المتحدة قرر اقتراح تعديلين شفهيين في هذا الوقت المتأخر بدلاً من اقتراحهما أثناء المفاوضات. ولن يساهم هذا النهج في تعزيز التفاهم بل إنه يمثل ممارسة مقبلة تقوّض أساليب عمل اللجنة ووظيفتها وتحد قدرتها على تحقيق توافق الآراء. ومما يثير أشد القلق أن التعديلين يسعيان إلى حذف أو تعديل صياغة لغوية حظيت بتوافق الآراء منذ أكثر من عقدين.

٣٥ - وحقوق الصحة الجنسية والحقوق الإنجابية كانت حاضرة في الاتفاقات الحكومية الدولية منذ أمد بعيد. والصياغة اللغوية محل الخلاف اقْتُبست مباشرة من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤ ومن إعلان ومنهج عمل ييجين لعام ١٩٩٥. وبالرغم من الحساسية التي قد ينطوي عليها موضوع التحرش، فإن التعبيرات التي هي محل الخلاف هنا قد انتقيت لقدرتها على مراعاة مجموعة واسعة من الآراء، وهي تجسد عبارات متوازنة صيغت بكل عناية على مدى السنين. وبتضييق نطاق التركيز وقصره على مسألة وحيدة، يقوض التعديلان المقترحتان الحماية الكاملة لحقوق النساء والفتيات أينما وجدن. ولا يعترف هذان التعديلان بالصحة الجنسية والحقوق الإنجابية باعتبارها حالة من الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي في جميع المسائل المتعلقة بالجهاز الإنجابي للمرأة والفتاة.

٣٦ - وقد أبدى المجتمع الدولي في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التزاماً مشتركاً بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات. ويشمل ذلك استفادة الجميع من الخدمات الصحية والقضاء على جميع أشكال العنف. وفي هذا الصدد، تتطابق الفقرة ١١ من مشروع القرار مع مضمون الغاية ٥-٦ من خطة عام ٢٠٣٠، التي نصت على التزام مشترك بضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية وفقاً لإعلان ومنهج عمل ييجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

٣٧ - ويخلف العنف ضد النساء والفتيات عواقب في المدين القصير والطويل تؤثر على حقوقهن وصحتهن، بما في ذلك حقوقهن في الصحة الجنسية والإنجابية. ومن هذه العواقب حالات الحمل غير المرغوب والإجهاض العفوي والإصابات بالأمراض المنقولة جنسياً، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية. ويضطلع مقدمو الرعاية الصحية بدور هام في الكشف عن حالات العنف ضد المرأة والفتاة والتصدي

أقترحت تعديلين شفهيين أثناء الجلسة ولم تقترحهما من قبل خلال المفاوضات غير الرسمية. وهذا فعل عدائي لا تحطئه العين.

٤٣ - ومراعاً لحساسية الفقرتين ٨ (د) و ١١، أثر الميسران كتابة النص بالصياغة اللغوية المتفق عليها سابقاً، التي يُعمل الآن على نقضها. وتناولوا الفقرات خلال كل جلسة من الجلسات غير الرسمية. وانتقلا إلى الفقرة ١١ في مسعى منهما إلى مراعاة شواغل عدد من الوفود، فاستعاضا عن الصياغة اللغوية في الفقرة ٨ (د) المتفق عليها سابقاً منذ عامين بالصياغة اللغوية المقتبسة من أحدث الاستنتاجات المتفق عليها في لجنة وضع المرأة، بناءً على طلب مجموعات ووفود عديدة.

٤٤ - وحقق مشروع القرار المنجز توازناً إرغياً الطلبات التي قدمت خلال المشاورات غير الرسمية. وعلى إثر مناقشات مستفيضة، وصل الميسران إلى صياغة لغوية تراعي شواغل جميع الأطراف المعنية. وحظيت الصياغة اللغوية والنص ككل بقبول جميع الوفود، باستثناء وفد واحد. وليس من الحكمة فعلاً أن يسعى الوفد المعارض إلى الإخلال بالتوازن المحقق. فالسعي إلى تعديل النص في اللحظة الأخيرة باقتراح صياغة لغوية جديدة كل الجدة لم يسبق أن اقترحت خلال المناقشات غير الرسمية يخس المفاوضات عملهم وينم على استخفاف تام بالتوافقات التي بنوها. أما اقتراح حذف فقرة بكاملها صيغت بلغة متفق عليها، فإنه يتعارض تماماً مع جهود اللجنة التي ترمي إلى التوصل إلى توافق الآراء. وطلب إجراء تصويت مسجل يهدف توافق الآراء. ولو اعتمد التعديلات لعرض المشروع كله للتصويت من الناحية الإجرائية.

٤٥ - وأمام اللجنة فرصة لكي تعتمد بتوافق الآراء أول قرار تصدره الجمعية العامة يتناول التحرش الجنسي. وعلى غرار النهج الذي اتبع في مشاريع قرارات أخرى، مثل تلك المتعلقة بناسور الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية، والطفل، والزواج المبكر والقسري، ينبغي للجنة أن توجه رسالة تفيد بأن المجتمع الدولي يبدي موقفاً موحداً فعلاً إزاء مشروع القرار قيد النظر. ولذلك دعا الدول الأعضاء إلى التصويت ضد التعديلات، ومن ثم صون توافق الآراء والتعبير عن احترامها لعمل اللجنة ومفهوم الصياغة اللغوية المتفق عليها.

٤٦ - السيدة بنغو (جنوب أفريقيا): قالت إن وفدها يرغب في شكر فرنسا وهولندا على تيسير مفاوضات شفافة وشاملة للجميع وعلى اختيار التحرش الجنسي موضوعاً لمشروع القرار. وأكدت أن إنهاء آفة العنف ضد النساء والأطفال يظل ضمن الأولويات القصوى لحكومتها. وإذا كان معظم السكان في جنوب أفريقيا لا يزالون

له، إذ من الأرجح أن يبلغوا بحالات العنف من ضحاياه لثقتهم فيهم. ولذلك فإن ضمان الحصول على الخدمات الصحية يشكل جزءاً رئيسياً من كل حل شامل للعنف ضد المرأة والفتاة.

٣٨ - وإن السعي إلى تقويض توافق الآراء بشأن مشروع القرار لأمر مؤسف للغاية. ومن المهم أهمية حاسمة أن تصان سلامة خطة عام ٢٠٣٠، ومن غير المقبول أن تتهم الخطة بأنها مثيرة للجدل. ومن المهم التفكير في الرسالة التي ستصل إلى المتضررين من التحرش الجنسي إذا لم يعتمد بتوافق الآراء أول قرار للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع واعتمد بالتصويت. وحث المتكلم جميع الوفود على دعم حقوق المرأة والفتاة والتصويت ضد التعديلات المقترحين.

٣٩ - السيد شارفث (النمسا): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ والبلدان المرشحة ألبانيا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وصربيا، فقال إن الاتحاد الأوروبي يأسف لاقتراح تعديلات على مشروع قرار بهذه الأهمية كان يعتمد دوماً بتوافق الآراء. وسيبعث اللجوء إلى التصويت برسالة قاسية للنساء والفتيات في العالم تصادف اليوم الذي يشهد إطلاق الأمم المتحدة لحملة تمهد للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة.

٤٠ - وقال إن فرنسا وهولندا ثابرتا على تيسير مفاوضات عادلة وشفافة. وينبغي الإشادة بهما وبكل من شاركوا في المفاوضات لما بذلوه من جهود مخلصـة للحفاظ على توافق الآراء وتحقيق نتائج مرضية للجميع. غير أنه قد اتضح أثناء المفاوضات أن الجهود المتأخرة والمضنية لإيجاد صياغة بديلة للفقرتين ٨ (د) و ١١ لن تفضي إلى اتفاق مقبول لدى جميع الوفود. وعندئذ اتفق المتفاوضون عموماً على الرجوع إلى الصياغة اللغوية المتفق عليها سابقاً بين الدول الأعضاء، لأن كثيراً من هذه الدول أبدت رُوى متباينة بشأن المسألة المعروضة للنقاش.

٤١ - ولا يمكن للإخلال بتوافق الآراء بشأن مشروع القرار أن يؤدي إلا إلى عواقب سلبية، لا سيما على الحقوق الأساسية للنساء والفتيات المتأثرات بمسألتي التحرش الجنسي والعنف الخطيرتين. ومن أجل ذلك ستصوت الدول الأعضاء الـ ٢٨ في الاتحاد الأوروبي ضد التعديلات المقترحين وتدعو سائر الدول الأعضاء إلى الحدو حدوها.

٤٢ - السيد دولاتر (فرنسا): تكلم أيضاً بالنيابة عن هولندا، فقال إنه يشعر بالأسف العميق لأن الولايات المتحدة الأمريكية

٥١ - السيد أربايتير (كندا): قال إن مشروع القرار يشهد على عزم المجتمع الدولي على منع العنف ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه. ولا تزال لدى وفده شواغل جدية إزاء الطريقة التي قدم التعديلات بها. وتؤدي اللجنة عملها على أفضل وجه كلما استرشدت المداولات بروح الشفافية ومشاركة الجميع واحترام العملية. ولا ينبغي تكرار النهج المتبع في الجلسة الحالية لأنه يخلّ بفعالية العمل الجماعي. ويسعى التعديل المقترح إلى تغيير صياغة لغوية أعدت بمنتهى الحرص وحظيت منذ وقت قريب بموافقة جميع الوفود في لجنة وضع المرأة في آذار/مارس ٢٠١٨.

٥٢ - وقد أقيم الدليل على الصلة المباشرة بين التحرش الجنسي والصحة الجنسية والإنجابية. وجسّدت أهمية الصحة الجنسية والإنجابية وصلتها بالتنمية المستدامة في خطة عام ٢٠٣٠، التي حظيت بموافقة جميع الوفود. ومن المهم الدفاع عن سلامة خطة عام ٢٠٣٠. ويمكن للدول مجتمعة أن تعبر عن عزمها على منع التحرش الجنسي والقضاء عليه، إذا هي صوتت بأعداد كبيرة ضد التعديلين المقترحين. وكندا لا تؤيد بتاتا هذين التعديلين وتدعو جميع الوفود إلى الحدو حدوها.

٥٣ - السيدة برينك (أستراليا): قالت إنها المرة الأولى التي يعرض فيها على اللجنة الثالثة مشروع قرار بشأن التحرش الجنسي وإن وفدها سعيد إذ يرى هذا العدد الكبير من البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة يشترك في تقديم مشروع القرار. وبالرغم من الجهود الموسعة لتحقيق المساواة بين الجنسين، لا تزال النساء والفتيات والمراهقات يتعرضن للتمييز والتحرش والعنف ويحرمن من الأعمال الكاملة لحقوقهن الإنسانية بما في ذلك حقوق الصحة الجنسية والإنجابية. وبمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، من المهم أكثر من ذي قبل أن يعتمد مشروع القرار عن طريق توافق الآراء.

٥٤ - ويشعر وفدها بالإحباط الشديد من اقتراح التعديلين في مرحلة متأخرة كهذه. ويرى أن التعديل الأول المقترح غير مفيد ولا لزوم له. وجميع الوفود تفهم تماماً وجوب اتساق المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، كما أشير إليها في الفقرة ٨ (د)، مع القوانين الوطنية. وما من حاجة إلى إقحام صياغة لغوية جديدة. أما المقترح الثاني الذي يدعو إلى حذف الفقرة ١١، فإنه يثير القلق بوجه خاص لأنه يرمي إلى طمس ونسف التقدم والصياغة اللغوية المتفق عليها التي يوليها وفدها أعظم الأهمية. وتتسم الصياغة اللغوية المتوافق عليها حالياً بطابع عام بما فيه الكفاية لتجسيد مختلف الأطر

يناضلون ضد مظاهر اللامساواة والفقر والبطالة، فإن معاناة النساء قد تكون أسوء حالا جرّاء العنف ضدهن.

٤٧ - وتواظب حكومة جنوب أفريقيا على التزامها بمكافحة التحرش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين. وهي تقرّ بضرورة تعزيز المؤسسات وبناء قدرات موظفي إنفاذ القانون من خلال تقديم تدريب وسياسات مراعية للجنسين من أجل الوقاية من العنف ضد المرأة أو إعادة إيذائها. وقد آن للمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده الجماعية لمكافحة آفة التحرش الجنسي وأن ينسق السياسات الوطنية لضمان حماية مناسبة للضحايا.

٤٨ - ويساهم التثقيف الجنسي الشامل مساهمة حاسمة في تغيير المواقف وأنماط السلوك والأعراف الاجتماعية السلبية، وفي بناء الشعور بتقدير الذات. ويتوافق هذا الاعتقاد مع الأطر والمواقف الإقليمية التي تدعو إليها جنوب أفريقيا من خلال مبادراتها في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ومنظومة الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، يضمن دستور جنوب أفريقيا حقوق الصحة الإنجابية إقراراً منه بدورها الهام في أعمال الحق في الحياة وتمكين المرأة.

٤٩ - وقالت إن وفدها سيصوت ضد التعديلين المقترحين من الولايات المتحدة الأمريكية. فهما لا يتعارضان مع تشريعات جنوب أفريقيا فحسب، بل يخلّان أيضاً بالتوافق الدولي المعبر عنه في إعلان ومنهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وخطة عام ٢٠٣٠. وفضلاً عن ذلك، سيكون للتعديلين في حال اعتمادهما تبعات على مشاريع القرارات الأخرى المتوافق عليها، ومنها مشروع القرار المتعلق بالطفلة الذي قدمته الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وهي لذلك تحث جميع الوفود الأخرى على التصويت ضد التعديلين وعلى تأييد مشروع القرار.

٥٠ - السيدة خوسانوف (الاتحاد الروسي): قالت إن وفدها يدرك أهمية مكافحة العنف ضد المرأة والأطفال، ويود أن يبدي أكبر قدر من المرونة وأن يؤيد مشروع القرار. إلا أن الفقرتين ٨ (د) و ١١ بحثتا بحثاً مستفيضاً، بالرغم من اقتراح عدد من الوفود إعادة صياغتهما. وسيؤيد وفدها كلا التعديلين الذين اقترحتهما الولايات المتحدة لأنهما سيحسنان النص، ولا شك أن ذلك سيؤثر في مواقف الكثير من الدول التي انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار في السابق والتي ظلت تساورها بعض الشواغل إزاء أحكام بعينها.

حالة مشروع القرار المعروض حالياً. وحتى إن رغب وفد في إبداء موقف واضح أو رأي مخالف، فثمة سبل أخرى متاحة أمامه غير اقتراح تعديلات عدائية، ومن هذه السبل تفسير موقفه أو الإدلاء ببيانات عامة. ولا يصب الإحلال بتوافق الآراء في مصلحة أي أحد؛ بل قد يؤثر سلباً على قدرة النساء والفتيات على العيش متحررات من العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي. وقد تعترض الوفود على عناصر بعينها من مشروع القرار فتقدم التنازلات بشأنها، لكن من غير المقبول أن ترهن هذه المسألة باعتراض بسيط أو اعتراضين بسيطين، نظراً لما لها من أهمية بالغة. وينبغي للدول أن تكون قادرة على الوقوف صفاً واحداً. ولهذه الأسباب، ستصوت بلدان الشمال الأوروبي والبلطيق ضد التعديلات المقترحة من الولايات المتحدة.

٥٩ - السيدة بن عتيق (ليبيا): تكلمت لتعليل تصويتها قبل التصويت، فقالت إن وفدها سيصوت لصالح التعديلات المقترحة لأنه لا يوجد توافق دولي في الآراء بشأن معنى مصطلحي "الصحة الجنسية والإنجابية" و "الحقوق الإنجابية"، ولا يرد أي تعريف لهذين المصطلحين في أي من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت ليبيا إليها. واعتماد هذين التعديلات سيجعل نص مشروع القرار متوائماً مع القوانين الليبية.

٦٠ - بناءً على طلب ممثلي فرنسا وهولندا، أُجري تصويت مسجل على التعديل الشفهي الذي اقترحت الولايات المتحدة إدخاله على الفقرة ٨ (د) من مشروع القرار A/C.3/73/L.21/Rev.1.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوروندي، وبيلاروس، وجامايكا، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورواندا، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسودان، وسورينام، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغيانا، والفلبين، وقطر، والكويت، وليبيا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، وناورو، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن.

والرؤى بشأن هذه المسألة. وحثت المتكلمة الوفود على رفض كلا التعديلين وعلى دعم مشروع القرار بالصيغة التي قدم بها بادئ الأمر.

٥٥ - السيدة عبد القوي (مصر): تكلمت لتعليل تصويتها قبل التصويت، فقالت إن وفدها يقدر المفاوضات البناءة التي جرت بشأن مشروع القرار وأتاحت للدول الأعضاء الوصول إلى توافق الآراء بشأن جميع فقرات النص عدا اثنتين. وستصوت مصر تأييداً للتعديلين المقترحين، لأنهما سيجعلان مشروع القرار متوائماً مع القوانين الوطنية المصرية وسيؤكدان سيادة الدول في تنفيذ التزاماتها الدولية.

٥٦ - السيد آلن (المملكة المتحدة): قال إنه ينبغي للجنة الثالثة أن توجه رسالة متوافقة عليها تدين العنف ضد المرأة والفتاة والتحرش الجنسي. وينبغي لها أيضاً أن تواظب على ممارستها في اتباع أسلوب عمل شفاف خلال المشاورات، لأن بوسع الدول من خلال التفاهم فيما بينها أن توجد توافقات حتى وإن تباينت رؤاها بشأن المسائل الحساسة. وعرض التعديلين على نظر اللجنة بهذا النحو يرسي سابقة لا طائل منها وقد تكون لها تبعات خطيرة. وينبغي أن تعود اللجنة إلى الصياغة اللغوية المتوافق عليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولهذه الأسباب، سيصوت وفده ضد التعديلين المقترحين.

٥٧ - السيدة شولفين نيوني (السويد): تكلمت بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي والبلطيق، أي إستونيا، وآيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، ولافيا، وليتوانيا، والنرويج، فقالت إن مشروع القرار كان يُعتمد دوماً بتوافق الآراء وكان يحظى بتأييد واسع من وفود مختلف المجموعات الإقليمية. والعنف ضد النساء والفتيات آفة عالمية تستحق الاهتمام من مجتمع دولي موحد المواقف، وكانت بلدان الشمال والبلطيق متفائلة بانضمامها إلى توافق الآراء مرة أخرى. ومن الهام أهمية خاصة للجنة أن تبدي موقفاً موحداً إزاء موضوع التحرش الجنسي خلال هذا الأسبوع بالذات الذي شُجّع خلاله أعضاؤها على ارتداء اللون البرتقالي تعبيراً عن عزمهم على القضاء على العنف ضد المرأة. ومن المؤسف أن يتصدى وفد الولايات المتحدة لتوافق الآراء في مرحلة متأخرة كهذه من خلال سعيه إلى تعديل مكوي عمل أساسيين مطلوب اتخاذهما للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات بعد أن مضى وقت طويل على الاتفاق عليهما.

٥٨ - والأسلوب الذي قرر وفد الولايات المتحدة اتباعه في تعامله مع اللجنة لا ينم على رغبة في التوصل إلى توافق الآراء ولا يعزز التفاهم. وجرياً على الممارسة المتبعة، ترجع الوفود كلما تعذر عليها الاتفاق إلى الصياغة اللغوية المتفق عليها من قبل، أي منذ عقدين في

المعارضون:

عمل بيجين وفق ما يتسق مع قوانينها الوطنية والقيم الدينية والإثنية لشعوبها ومرجعياتها الثقافية.

٦٣ - السيد الخاقاني (العراق): قال إن بلده صوت لصالح التعديل المقترح إدخاله على الفقرة ٨ (د) من مشروع القرار، لأنه سيجعل مشروع القرار أكثر ملاءمة لقوانين العراق الوطنية. وللسبب عينه، يعترض بلده التصويت لصالح التعديل الثاني المقترح، أي حذف الفقرة ١١ من مشروع القرار.

٦٤ - بناءً على طلب ممثلي فرنسا وهولندا، أُجري تصويت مسجل على التعديل الشفهي الذي اقترحت الولايات المتحدة فيه حذف الفقرة ١١ من مشروع القرار A/C.3/73/L.21/Rev.1.

٦٥ - السيد هوك (نيوزيلندا): قال إن السعي إلى حذف فقرة هامة من النص سيؤدي إلى فقدان حلقة ربط رئيسية بين العنف ضد المرأة والفتاة وصحتهما وحقوقهما، بما في ذلك حقوق صحتهما الجنسية والإنجابية وحقوقهما الإنجابية. وهذه مسألة تبتث على القلق بوجه خاص، لأن ضحايا العنف والناجيات منه في أمس الحاجة إلى هذه الخدمات. ولذلك سيصوت وفده ضد التعديل المقترح.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأوزبكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوروندي، وبيلاروس، وجامايكا، والجمهورية العربية السورية، وسانت كيتس ونيفس، والسودان، والصين، والعراق، وعمان، وغيانا، وقطر، والكويت، وليبيا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، وناورو، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن.

المعارضون:

إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجلبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجلبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولافتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، وأنغولا، وبوتان، والجزائر، وجزر سليمان، وزمبابوي، وساموا، وسري لانكا، وسنغافورة، والسنغال، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفييت نام، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكيريباس، وكينيا، وليسوتو، وموريتانيا، ونيبال، وهايتي، وهندوراس.

٦١ - وقد مُرّض التعديل الشفهي المقترح إدخاله على الفقرة ٨ (د) من مشروع القرار A/C.3/73/L.21/Rev.1 بأغلبية ١٨ صوتاً مقابل ٤ صوتاً مؤيداً وامتناع ٢٥ عضواً عن التصويت.

٦٢ - السيد علي (باكستان): قال إن لدى وفده أيضاً تحفظات على الإجراءات والطريقة التي قدم بها التعديلات. لكنه صوت استناداً إلى موقفه المبدئي بأن من حق جميع البلدان السيادي أن تنفذ توصيات برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج

٦٨ - ولم تتح لوفدها رغم طلباته المتكررة فرصة المشاركة في مناقشات المجموعة الفرعية لتبديد الخلافات بشأن الفقرتين ٨ (د) و ١١. ولذلك فإن اقتراح التعديلات كان هو السبيل الوحيد لتوضيح موقفه والسعي إلى تحسين النص. ومن المؤسف أن التعديلات رُفِضا وأن الصياغة التي تكتنفها مشكلات بقيت في مشروع القرار. ولذلك فإن الولايات المتحدة تنأى بنفسها عن الفقرتين ٨ (د) و ١١ لكي توضح أن عبارتي "الصحة الجنسية والإنجابية" و "خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية" لا تشملان الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة.

٦٩ - وتدين الولايات المتحدة التحرش الجنسي والعنف والاعتداء على المرأة، لكنها ترى أن الضروري وضع تعاريف مناسبة لهذه العبارات تتماشى مع قانونها المحلي والتزاماتها الدولية. وبوجه خاص، ينبغي أن تتسق كل التدابير الرامية إلى مكافحة هاتين المشكلتين الخطيرتين جداً مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير.

٧٠ - ومما يثير القلق الشديد أن مشروع القرار يخلط بين العنف البدني ضد المرأة والتحرش الجنسي، الذي قد لا يشكل دوماً عنفاً، وإن كان يظل فعلاً مداناً قطعاً. وبوجه خاص، تعرف الفقرة ٢ التحرش الجنسي بأنه "شكل من أشكال العنف" ضد المرأة وتعرف الفقرة ٣ التحرش الجنسي باعتباره مجموعة واسعة من السلوكيات والممارسات غير المرغوب فيها، التي تشمل "تلميحات أو طلبات جنسية، وطلبات الحصول على خدمات جنسية، أو سلوك لفظي أو بدني جنسي أو إيماءات لفظية أو بدنية جنسية، جارحة للمشاعر أو مهينة أو يمكن على نحو معقول توقع أو تصور أن تسبب في جرح المشاعر أو الإهانة". وهذه الأفعال وإن كانت تستحق الشجب لا تدخل في عداد الأفعال العنيفة بموجب قانون الولايات المتحدة، الذي ينص على أن مصطلح العنف يشير إلى العنف البدني أو التهديد بالعنف البدني. أما أن توسم جميع الأفعال الواردة في الفقرة ٣ بأنها "عنف"، فذلك يساويها بأفعال من قبيل الاعتداء والاعتصاب والاتجار الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وهذا ليس دقيقاً من الناحية القانونية ولا يستقيم منطقياً. وودت الولايات المتحدة، مراعاة لهذه الشواغل، لو استُخدمت عبارات "العنف" و "الاعتداء" و "التحرش" و "التحرش الجنسي" وفق ما يناسب سياقات ورودها في جميع فقرات مشروع القرار تحرياً للدقة في تمييز الأفعال المقصودة بتلك العبارات. فهذه العبارات ليست مرادفات لبعضها البعض لأسباب تحليلية وعملية. فمثلاً يتم التعامل مع التحرش الجنسي، وفق تعريفه الوارد في

اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولافتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وباكستان، وبربادوس، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر، ورواندا، وزمبابوي، وساموا، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسنغال، وطاجيكستان، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفييت نام، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكيريباس، وكينيا، وليسوتو، وموريتانيا، وهايتي، والهند، وهندوراس.

٦٦ - وقد يُرفض التعديل الشفهي الرامي إلى حذف الفقرة ١١ من مشروع القرار A/C.3/73/L.21/Rev.1 بأغلبية ٩٨ صوتاً مقابل ٣٠ وامتناع ٣٠.

٦٧ - السيدة نيمروف (الولايات المتحدة): قالت إن بلدها يرى أنه ينبغي أن تتاح للنساء فرص متكافئة في الحصول على الرعاية المتصلة بالصحة الإنجابية وإنه يظل ملتزماً بإعلان ومنهاج عمل يبيح برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. بيد أن ما من توافق في الآراء الدولية بأن تلك الوثائق لا تنشئ حقوقاً دولية جديدة بما في ذلك أي "حق" في الإجهاض. وتؤيد الولايات المتحدة تماماً مبدأ الاختيار الطوعي فيما يتعلق بصحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة. غير أنها لا تعترف بالإجهاض كأسلوب من أساليب تنظيم الأسرة، ولا تؤيد الإجهاض في برامج المساعدة التي تقدمها في مجال الصحة الإنجابية. وأشارت إلى أن الولايات المتحدة هي أكبر جهة مانحة ثنائية للمساعدة في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

مسارها بسبب عدم التركيز على المسائل المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية والتثقيف بالقضايا الجنسية.

٧٧ - وقد أشار المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بما لا لبس فيه إلى أن الإجهاض يحدّد وفقاً للعمليات التشريعية الوطنية وبأن سيادة الدول تشمل حق كل بلد في تنفيذ التوصيات الموجهة إليه وفق ما يتماشى وقوانينه الوطنية ومع المراعاة الكاملة لقيمه الدينية والإثنية والثقافية. وتظل هذه المبادئ بالغة الأهمية وينبغي أن تُضمّن في النص.

٧٨ - وبالإضافة إلى ذلك، لا يرى الكرسي الرسولي في الإجهاض أو خدمات الإجهاض بعداً من أبعاد الصحة الإنجابية أو خدمات الصحة الإنجابية ولا يسعه أن يقبل الزعم المتناقض بأن التشجيع على ما يسمى بـ "الإجهاض المأمون" يدخل في عداد وسائل حماية حقوق النساء والفتيات، في حين أن الإجهاض ليس مأموناً أبداً للطفل غير المولود ويجرمه من أسمى الحقوق الأساسية - وهو الحق في الحياة. وأعرب عن امتنانه للوفود التي دافعت عن هذا الحق الأساسي.

مشروع القرار A/C.3/73/L.23/Rev.1: تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

٧٩ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٠ - السيد تياري (بوركينا فاسو): عرض مشروع القرار بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن تحديّات قد أدخلت على النص استناداً إلى تقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (A/73/266).

٨١ - وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ممارسة اجتماعية ثقافية منتشرة في جميع أنحاء العالم لكن لا توجد أدلة توثق منافعها الصحية. ومن جملة نقاط أخرى، يشدّد مشروع القرار على أن القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية سيساهم مساهمة هامة في تحقيق الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغايتين ٥-٢ و ٥-٣، وتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ إجمالاً. ويحث أيضاً الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي للأساليب الجديدة الناشئة في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية من قبيل تحويله إلى ممارسة طبية عابرة للحدود، ويشدّد على ضرورة تحسين جمع البيانات من خلال أساليب ومعايير موحدة.

٨٢ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأردن، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل،

مشروع القرار، من خلال سبل انتصاف مدنية في نظام القضاء الأمريكي، خلافاً للاعتداء الجنسي وسائر الأفعال العنيفة التي يُعاقب عليها بموجب القانون الجنائي.

٧١ - وقالت المتكلمة إن الولايات المتحدة تفهم أن قرارات الجمعية العامة لا تغير الحالة الراهنة للقانون الدولي التعاهدي أو العرفي. وهي لا تقرّ في القرار ما يعني ضمناً أنه يجب على الدول الانضمام إلى التزامات منبثقة عن صكوك دولية ليست طرفاً فيها أو أنه يجب عليها تنفيذ هذه الالتزامات. وكل إشارة إلى تلك الصكوك لا تنطبق إلا على البلدان التي هي أطراف فيها. ولهذه الأسباب، تنأى الولايات المتحدة بنفسها أيضاً عن الفقرة ٢.

٧٢ - وقد اعتمد مشروع القرار A/C.3/73/L.21/Rev.1.

٧٣ - السيد دولاتر (فرنسا): تكلم أيضاً بالنيابة عن هولندا، فأعرب عن ارتياحه لأن اللجنة الثالثة اختارت مجدداً توافق الآراء بشأن موضوع رئيسي وأعرب عن اعتزازه باعتماد اللجنة أول مشروع قرار يكرس خصيصاً لمكافحة التحرش الجنسي. وقال إنها للحظة تاريخية ينبغي أن تستتبع إجراءات عملية. وقد أظهرت نتيجة التصويت أيضاً أن الوفود ملتزمة بأساليب عمل اللجنة وبالممارسات الجيدة في التفاوض، بالرغم من محاولات الحيدان عنها.

٧٤ - الأب مونسيغور غريسا (مراقب الكرسي الرسولي): قال إن وفده يدين بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها التحرش الجنسي والقوالب النمطية المسيئة التي تبرر العنف وتشجع على التمييز ضد المرأة. ولذلك فقد شارك مشاركة فعالة في المفاوضات، وكان يأمل، على ضوء المشاركة البناءة للوفود في جميع مراحل العملية، أن يُتوصل إلى وثيقة قوية تساهم بشكل كبير في مكافحة التحرش الجنسي.

٧٥ - ومما يدعو للأسف أن عملية التفاوض طبعها التماهي في تجاهل الخطوط الحمراء التي رسمتها الوفود بوضوح. وفضلاً عن ذلك، تضررت الشفافية لما استبعدت بعض الوفود من المجموعات الصغيرة، ولم تلق طلبات المشاورات الثنائية تجاوباً، وطلب من العواصم ممارسة الضغط على ممثليها. ولا يستغرب إذن أن تؤدي ممارسات كهذه إلى التصويت تعبيراً عن حق الدول الأعضاء السيادي في إسماع مواقفها.

٧٦ - ونجاح اللجنة يتوقف على المبدأ الأساسي لتوافق الآراء واحترام مواقف الدول ذات السيادة، ولا سيما كلما طرحت مسائل حساسة تكون محل خلاف. ومن المؤسف أن العملية حادت عن

- ٨٦ - وقد اعتمد مشروع القرار *A/C.3/73/L.23/Rev.1*.
- ٨٧ - السيد شارفث (النمسا): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ والبلدان المرشحة، ألبانيا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك، فقال إن اعتماد مشروع القرار يعبر عن التزام المجتمع الدولي بإنهاء ممارسة ضارة. ويشكل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان وشكلا متطرفا من أشكال العنف والتمييز ضد المرأة والفتاة. ويجب أن تعتمد وتنفذ قوانين تمنع التمادي في ارتكاب هذا الشكل من العنف الجنسي بلا عقاب. وتجزم جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ويمكن في معظم هذه الدول أن يخضع للملاحقة القضائية كل من سهل سفر شخص آخر خارج الاتحاد الأوروبي بغرض تشويه أعضائه التناسلية. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالدعوة الجديدة إلى إنشاء آليات المساءلة.
- ٨٨ - ويؤيد الاتحاد الأوروبي بشدة إدراج عبارة "الصحة الجنسية والإنجابية" في متن النص، بالنظر إلى ما لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية من مخاطر على الصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأمهات وما له من تأثيرات في المدين القصير والطويل. وتلك عناصر كانت ترد في مشروع القرار منذ فترة طويلة ولا تزال ضرورية لمنع هذه الممارسة والتصدي لها.
- ٨٩ - ويأسف الاتحاد الأوروبي إزاء تغيير بعض الصيغ اللغوية القوية الواردة في قرار عام ٢٠١٦ وتعديل الصياغة اللغوية المتفق عليها منذ أمد بعيد التي تصف تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بأنه "شكل من أشكال العنف"، وهي عبارة استعملت في مشروع القرار منذ أول مرة قدم فيها. والواقع أن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية يتعدى كونه ممارسة ضارة؛ فهو يسبب ضرراً يتعذر إصلاحه وقد تكون له عواقب تهدد الحياة. ولقد أقرت الوثائق الدولية الصلة بين تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والعنف ضد المرأة والفتاة. ولو اتبع مؤيدو القرار نهجاً أكثر شفافية لكان ذلك أجدى فائدة.
- ٩٠ - ويظل الاتحاد الأوروبي على التزامه الراسخ لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ويؤيد المبادرة الأفريقية لإنهاء تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بما في ذلك عن طريق تقديم المعونة الإنمائية المباشرة. وبلاشتراك مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، سيطلق الاتحاد الأوروبي عما قريب مبادرة Spotlight من أجل أفريقيا، التي ترمي خصيصاً إلى التصدي لتشويه الأعضاء التناسلية وأفغانستان، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيرو، وتايلند، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولافيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وملديف، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاتي، وهنغاريا، واليابان، واليونان.
- ٨٣ - السيدة نيمروف (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن مشروع القرار يكتسي أهمية بالنسبة إلى جميع الدول الأعضاء. بيد أن وفدها يرغب في أن ينأى بنفسه عن الفقرتين ١ و ٥، لأن عبارتي "الصحة الجنسية والإنجابية" و "خدمات الرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية" قد اكتسبتا بفعل التراكم مدلولات قد يفهم منها الترويج للإجهاض أو إقرار حق في الإجهاض، وهما أمران لا تقبل بمهما الإدارة الحالية.
- ٨٤ - وترى الولايات المتحدة أنه ينبغي أن تكون للنساء فرص متكافئة في الحصول على الرعاية المتصلة بالصحة الإنجابية وهي تظل ملتزمة بإعلان ومنهاج عمل يبحر وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. بيد أن ما من توافق في الآراء الدولية بأن تلك الوثائق لا تنشئ حقوقاً دولية جديدة بما في ذلك أي "حق" في الإجهاض. وتؤيد الولايات المتحدة تماماً مبدأ الاختيار الطوعي فيما يتعلق بصحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة. غير أنها لا تعترف بالإجهاض كأسلوب من أساليب تنظيم الأسرة، ولا تؤيد الإجهاض في برامج المساعدة التي تقدمها في مجال الصحة الإنجابية. وأشارت إلى أن الولايات المتحدة هي أكبر جهة مانحة ثنائية للمساعدة في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.
- ٨٥ - وقالت إن الولايات المتحدة تفهم أن قرارات الجمعية العامة لا تغير الحالة الراهنة للقانون الدولي التعاهدي أو العرفي وإنما لا تقرأ في القرار ما يعني ضمناً أنه يجب على الدول الانضمام إلى التزامات منبثقة عن صكوك دولية ليست طرفاً فيها أو أنه يجب عليها تنفيذ هذه الالتزامات. ويُفهم أيضاً أن كل إعادة تأكيد لتلك الصكوك لا تنطبق إلا على تلك الدول التي هي أطراف فيها.

وبمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المعنون "العنف ضد المرأة في السياسة"، الصادر عن المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (A/73/301).

٩٦ - وقد تقرر ذلك.

البند ٦٥ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/73/L.55/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/73/L.55/Rev.1: تقاسم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

٩٧ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٩٨ - السيدة كلاين (مدغشقر): عرضت مشروع القرار بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية فقالت إن عدد اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا قد شهد زيادة مضطردة. فقد ارتفع عدد هؤلاء الأشخاص في أفريقيا من ١٩,٦ مليون شخص في عام ٢٠١٦ إلى ٢٤,٢ مليون شخص بحلول نهاية عام ٢٠١٧، ويُتوقع أن يكون هذا العدد قد ازداد في نهاية عام ٢٠١٨.

٩٩ - وقالت لدى عرض تعديلات شفوية على الفقرة ٧ إنه ينبغي أن يستعاض عن عبارة "حوض" بعبارة "منطقة"، عدا في عبارة "منتدى حكاه حوض بحيرة تشاد"؛ وأن يستعاض عن عبارة "تهيب بالجهات المانحة والشريكة إلى تقديم تبرعاتها المعلنة الرامية إلى تيسير الإصلاح والانتعاش وبناء القدرة على الصمود" بعبارة "تهيب بالبلدان المتضررة والجهات المانحة والشريكة إلى تقديم تبرعاتها المعلنة الرامية إلى تيسير منع نشوب الأزمات والإصلاح والانتعاش وبناء القدرة على الصمود وبناء السلام".

١٠٠ - ولئن لم تدرج المجموعة كل المستجدات الهامة الجديدة توخياً لتحقيق توافق الآراء، فإنها ترغب في الإعراب عن امتنانها لجميع الوفود لما أبدته من مشاركة بناءة ومرونة خلال المشاورات غير الرسمية.

١٠١ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن وفود إسبانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبولندا، وجورجيا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، واليابان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

الأنتوية، والتي رصدت لها ميزانية قدرها ٢٥٠ مليون أورو. ودعا المتكلم جميع الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى تلك الجهود وشجع الجهات الأخرى المعنية على المشاركة.

٩١ - السيد ريوس سانشير (المكسيك): قال إن وفده لاحظ حالة الاستقطاب إزاء موضوع المساواة بين الجنسين، وما أدت إليه من جهود، خاصة فيما يتعلق بالحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة والفتاة. وترفض المكسيك رفضاً باتاً الحجج التي تتعلل فيها بالسياسات الوطنية بغرض إضعاف النص ومن ثم غمط حق المرأة في اتخاذ قرارات حرة بما تفعله بجسدها فيما يتعلق بالإنجاب والحياة الجنسية، بما يتجاوز مجال الصحة ذاته.

٩٢ - وقد مثل إعلان ومنهاج عمل بيجين معلماً فارقاً، ولا سيما في الإقرار بالحقوق الإنجابية. ومن المؤسف أنه لم يتحقق أي تقدم إضافي بعد ٢٥ سنة من اعتماده. ورفض الصياغة اللغوية برمتها يعني حرمان المرأة من فرص النهوض بأوضاعها والمجتمع برمته من فرص الازدهار، علماً أن النساء يمثلن نصف سكان العالم.

٩٣ - وكلما تعذر تحقيق توافق للآراء يمكن من الأعمال التدريجي لحقوق الإنسان، ترجع اللجنة إلى الصياغة اللغوية المتفق عليها من قبل. وما من بلد وصل حتى الآن إلى المساواة الكاملة بين الجنسين، والنساء لا زلن يعانين من الإقصاء والتهميش والتمييز والعنف. والمكسيك قلقة بوجه خاص من الأسلوب الذي دارت به المفاوضات بشأن مشروع القرار من حيث تعذر توافق الآراء والأساليب غير المعتادة المتمثلة في النكوص عن الصياغة اللغوية المتفق عليها ورفض الإحالات إلى محافل أخرى متعددة الأطراف مثل مجلس حقوق الإنسان. واتباع نهج اجتماعي لا يمنع من اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، وترفض المكسيك كل إحياء مغلوطة بوجود ثنائية بهذا السياق.

٩٤ - وختاماً، تشيد المكسيك بأهمية العمل المتعدد الأطراف باعتباره من وسائل النهوض بأسمى القضايا الإنسانية وتعزيز حوكمة عالمية تقوم على أسمى معايير حقوق الإنسان.

٩٥ - الرئيس: اقترح وفقاً للمقرر ٤٨٨/٥٥ للجمعية العامة، أن تحيط اللجنة علماً بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دوراتها السابعة والستين والثامنة والستين والتاسعة والستين (A/73/38)، ويتقرير الأمين العام بشأن مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة (A/73/294)

الوثيقة الختامية لا تمت بصله إلى الأعمال والمفاوضات الجارية المتعلقة بالتجارة.

البند ٧١ من جدول الأعمال: حقوق الشعوب الأصلية (تابع)

(أ) حقوق الشعوب الأصلية (تابع) (A/C.3/73/L.24/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/73/L.24/Rev.1: حقوق الشعوب الأصلية

١٠٦ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠٧ - السيد تيتوانيا ماتانغو (إكوادور): تكلم أيضاً بالنيابة عن دولة بوليفيا المتعددة القوميات، فعرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه الواردة أسماؤهم في النص. وقال إن الصياغة اللغوية متوازنة ومراعية لشواغل الوفود. وقد أكد مشروع النص في أحكام جديدة منه أهمية السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية، التي سيحتفل بها في عام ٢٠١٩، وأحاط علماً مع القلق بالنتائج التي خلص إليها المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالاعتداءات على المدافعين عن حقوق الشعوب الأصلية. وأشار أيضاً إلى قرار عقد حدث رفيع المستوى بمناسبة اختتام السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية، وتوجيه دعوة إلى لجنة وضع المرأة خلال الدورة الرابعة والستين للجنة في عام ٢٠٢٠، ودعوة الدول الأعضاء إلى دعم جهود الأمين العام الرامية إلى عقد مشاورات إقليمية قبل انعقاد الدورة التاسعة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. ورغم أن التقدم المشار إليه في النص سيفضي إلى زيادة احترام حقوق جميع الشعوب الأصلية، فإنه يجب مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حماية حقوق هذه الشعوب وتعزيزها وممارستها ممارسة كاملة.

١٠٨ - وأعرب عن امتنانه لجميع الدول الأعضاء التي أيدت القرار على مدى السنوات الماضية وشكرها على تنظيم أنشطة أخرى. وبالرغم من الخطوات الهامة المتخذة على المستوى الدولي لحماية حقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها، لا يزال يتعين بذل الكثير، لا سيما فيما يتعلق بضمان تمثيل هذه الشعوب في المنتديات الدولية بأعداد أكبر من ذي قبل.

١٠٩ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبنما، وبولندا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وقبرص، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وماليزيا، والمكسيك، والنمسا، وهنغاريا، واليونان.

١٠٢ - السيد أوديدا (أوغندا): قال إنه بلده الذي يستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين القادمين من المنطقة يولي أهمية بالغة لمشروع القرار ويعرب عن امتنانه للأمم المتحدة والدول الأعضاء وسائر الشركاء الإنمائيين لما قدموه من دعم ومساعدة لبلده واللاجئين إليه. وتطلع أوغندا إلى العمل في شراكة وثيقة مع الأمم المتحدة وسائر الشركاء الإنمائيين للتصدي للأسباب الجذرية لنزوح السكان. وسيساهم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء في إيجاد حلول دائمة ومستدامة لحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا.

١٠٣ - وقد اعتمد مشروع القرار A/C.3/73/L.55/Rev.1، بصيغته المعدلة شفهيًا.

١٠٤ - السيد ريوس سانثيز (المكسيك): قال إن موضوع اللاجئين والنازحين داخليا والعائدين يمس جميع مناطق العالم. ومن المؤسف أن يتعذر تحقيق توافق الآراء بشأن إدراج إشارة إلى الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين في مشروع القرار. وقد انبثق هذا الاتفاق من إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين وجاء ثمرة عملية طويلة قادتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين). وشملت مشاورات متعددة بين الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية بغرض إرساء أسس لتقاسم الأعباء والمسؤوليات تقاسماً منصفاً ويمكن التنبؤ به من خلال تعزيز التعاون الدولي. وسعى الاتفاق أيضاً إلى تخفيف العبء الواقع على البلدان المستضيفة وإبراز أسباب التنقلات السكانية الكبيرة. وقد شاركت المكسيك في إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين وهي مهمة بتبادل أفضل ممارساتها مع البلدان الأفريقية. وفي هذا السياق، يؤكد وفدها رغبته في مواصلة تبادل أفضل الممارسات عن طريق مفوضية شؤون اللاجئين في إطار تنفيذ الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين.

١٠٥ - السيدة نيمروف (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يؤيد بشدة دعوة الدول في الفقرة ٨ من مشروع القرار إلى "أن تتقيد على نحو تام بالقانون الدولي الإنساني نصاً وروحاً"، لكنه يشير إلى أن أطراف النزاعات المسلحة ليست ملزمة قانونياً بضمان امتثال الأطراف الأخرى للقانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، ليست خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وثيقة ملزمة ولا تنشئ حقوقاً ولا التزامات بموجب القانون الدولي أو المحلي. وإن جزءاً كبيراً من الصياغة اللغوية المتعلقة بالتجارة في تلك الوثيقة قد تجاوزته الأحداث التي استجذبت منذ تموز/يوليه ٢٠١٥، وهو ما أفقدها وجاهتها. ولذلك فإن إعادة تأكيد

١١٠ - وقد اعتمد مشروع القرار *A/C.3/73/L.24/Rev.1*.

١١١ - السيدة ميتشيا (رومانيا): تكلمت أيضاً بالنيابة عن بلغاريا وفرنسا وسلوفاكيا، فقالت إن هذه البلدان ملتزمة التزاماً تاماً بتعزيز وحماية جميع حقوق الأفراد. وغالباً ما يقع الأشخاص المنتمون إلى جماعات السكان الأصليين ضحايا للتمييز وانتهاكات حقوقهم وحرّياتهم الأساسية بسبب انتمائهم. ويجب أن يتمتع هؤلاء الأشخاص بنفس الحقوق والحرّيات التي يتمتع بها غيرهم من الأفراد، في ظل مراعاة تامة لمبادئ المساواة في حقوق الإنسان وعالميتها.

١١٢ - وحقوق الإنسان هي حقوق فردية. ولا تقرّ البلدان المتحدث باسمها هنا حقوقاً جماعية لأي مجموعات مصنفة على أساس أصولها أو ثقافتها أو لغتها أو معتقداتها، وتتنقيد هذه البلدان بالأعراف السياسية والقانونية لحقوق الإنسان التي تستند إلى حقوق فردية وتنبذ جميع أشكال التمييز. ولذلك فإن هذه البلدان لا تقبل أن يشار في مشروع القرار إلى الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية. وحذا لو أشير إلى حقوق الأشخاص المنتمين إلى جماعات السكان الأصليين، تماشياً مع مبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها. وستظل هذه البلدان حريصة على تعزيز وحماية حقوق أولئك الأشخاص بدون تمييز.

١١٣ - السيدة نيمروف (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يرغب في أن يؤكد تأييده للإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية باعتباره وثيقة طموحة لها قوة معنوية وسياسية. لكن الإعلان ليس ملزماً قانونياً ولا يعبر عن القانون الدولي الحالي. وتسعى الولايات المتحدة إلى تحقيق تطلعات الإعلان في إطار دستورها وقوانينها والتزاماتها الدولية، بالموازاة مع سعيها إلى تحسين قوانينها وسياساتها كلما كان ذلك مناسباً.

١١٤ - وبالرغم من أن وفدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار بكامله، فإنه يرغب في النأي بنفسه عن الفقرة ٧ من ديباجته. ولا تؤيد الولايات المتحدة الاتفاق العالمي من أجل المحجرة الآمنة والمنظمة والقانونية وتعارض على ما ورد من إشارات إليه في مشروع القرار. ذلك أن الولايات المتحدة لم تشارك في المفاوضات المتعلقة بهذا الاتفاق ولا تؤيد هذا الصك. ولذلك ينبغي أن يكون واضحاً أن الولايات المتحدة ليست ملزمة بأي تعهدات أو مقررات منبثقة عن هذا الاتفاق أو واردة به. وقرارات تحديد من يُقبل منحه حق الإقامة أو المواطنة هي من أهم القرارات السيادية التي ينبغي أن يتخذها بلد ما وهي لا تخضع للتفاوض في صكوك أو محافل دولية.

وتتمسك الولايات المتحدة بحقوقها السيادي في تيسير أو تقييد النفاذ إلى أرضها وفقاً لقوانينها وسياساتها الوطنية، مع تقديم أوجه الحماية ذات الصلة وفقاً للالتزامات الدولية.

١١٥ - السيد تيناكون (المملكة المتحدة): قال إن حكومته ملتزمة تماماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد، بمن فيهم أفراد الشعوب الأصلية دون تمييز على أي أساس كان. وتقرّ بأن من حق أفراد الشعوب الأصلية التمتع بحقوقهم وحرّياتهم الأساسية بموجب القانون الدولي. وانطلاقاً من مبدئي المساواة والشمولية اللذين تقوم حقوق الإنسان عليهما، لا تقبل حكومته بأن تستفيد بعض الجماعات في المجتمع من حقوق لا تتاح لغيرها. وبإستثناء الحق في تقرير المصير، لا تقبل المملكة المتحدة حقوق الإنسان الجماعية في القانون الدولي. ولهذا الموقف الراسخ منذ زمن بعيد أهمية في ضمان عدم ترك الأفراد داخل الجماعات عرضة للضعف أو غير محميين بإتاحة حقوق الإنسان جماعية وإلغاء حقوق الفرد. وهذا الموقف لا يخل بحقيقة أن حكومات العديد من الدول التي تحتضن سكاناً أصليين منحت هؤلاء حقوقاً جماعية شتى في دساتيرها وقوانينها واتفاقاتها الوطنية. وقد أتاح ذلك لها تعزيز موقفها السياسي والاقتصادي وتقديم أوجه الحماية للشعوب الأصلية في تلك البلدان.

١١٦ - وفي ضوء ما تقدم، تفهم حكومته أن كل إشارة متفق عليها دولياً إلى حقوق الشعوب الأصلية، بما فيها تلك الإشارات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، تعني الإشارة إلى تلك الحقوق التي تمنحها الحكومات على الصعيد الوطني للسكان الأصليين ووفقاً لموقفها المعلنة بشأن حقوق الإنسان والحقوق الجماعية.

١١٧ - الرئيس: اقترح، عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، أن تحيط اللجنة علماً بتقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية (A/73/137).

١١٨ - وقد تقرر ذلك.

البند ٧٣ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير
(تابع) (A/C.3/73/L.54)

مشروع القرار A/C.3/73/L.54: الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

١١٩ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

السلامة الإقليمية لإسبانيا ودعت مرارا من ثم إلى إقامة حوار بشأن هذه المسألة.

١٢٥ - واستمرار وجود المستعمرة على التراب الإسباني يؤثر سلبا على التنافس المضرر على الضرائب، والممارسات المضرة بالبيئة، والترويج غير المباشر للتهريب والفساد والإجرام. ولذلك ينبغي للمملكة المتحدة وإسبانيا أن تجدا على وجه السرعة حلاً يتوافق مع مبادئ الأمم المتحدة.

١٢٦ - ولقد ثبت في حالة أقاليم أخرى نالت استقلالها من المملكة المتحدة أن إنهاء الاستعمار ممكن إذا تخلت الدولة القائمة بالإدارة بالإرادة السياسية لتنفيذه. ولذلك تكرر إسبانيا دعوتها المملكة المتحدة إلى التفاوض على حل ينهي وضعاً لا يتوافق مع روح العصر.

١٢٧ - وقد اعتمد مشروع القرار *A/C.3/73/L.54*.

١٢٨ - السيد مازيو (الأرجنتين): قال إن حكومته تؤيد تماما حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير، حسبما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ٢٦٢٥ (د-٢٥). قال إن ممارسة حق تقرير المصير تقتضي وجود طرف فاعل، هو تحديدا شعب رانج تحت سيطرة وهيمنة واستغلال قوة أجنبية، وبدونه لا يمكن أن ينطبق حق تقرير المصير. وينبغي أن يفسر وينفذ مشروع القرار الذي اعتمد للتو وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

١٢٩ - السيدة نيمروف (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يقر بأهمية حقوق الشعوب في تقرير مصيرها وإنها من أجل ذلك انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. غير أن مشروع القرار يتضمن الكثير من المغالطات في القانون الدولي ولا ينسجم مع الممارسة الحالية للدول.

١٣٠ - السيدة ميدكالف (المملكة المتحدة): تكلمت في إطار ممارسة حق الرد، فذكرت بأن للمملكة المتحدة السيادة على جبل طارق والمياه الإقليمية المحيطة به، وبأن إقليم جبل طارق، باعتباره إقليما منفصلا اعترفت به الأمم المتحدة وأدرج منذ عام ١٩٤٦ في قائمتها للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يتمتع بالحقوق الفردية والجماعية التي يمنحها إياه ميثاق الأمم المتحدة. وذكر وفدها أيضا بأن شعب جبل طارق يتمتع بحق تقرير المصير. وينص دستور جبل طارق الصادر عام ٢٠٠٦، الذي أقره شعب جبل طارق في استفتاء،

١٢٠ - السيدة لودهي (باكستان): عرضت مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة، فقالت إن فكرة حق الشعوب في تقرير مصيرها الجماعي بدون إكراه أو هيمنة خارجية هو حجر الزاوية الذي قام عليه النظام الدولي بعد الحرب العالمية الثانية. وقد شهد النصف الأخير من القرن الماضي توسعا في ممارسة حق في تقرير المصير مكن من طي صفحة الاستعمار السوداء وأفضى إلى بروز العديد من الأمم. وتعتز باكستان بمواصلتها نصرته هذه القضية.

١٢١ - ومن خلال إعادة تأكيد الطابع العالمي للحق في تقرير المصير، يساهم مشروع القرار في تعزيز تصميم المجتمع الدولي على إنهاء الحرمان من هذا الحق الإنساني الأساسي وما يترتب عليه من الظلم وانعدام الأمان. وتشيد بالدعم الذي ما انفكت الجمعية العامة تقدمه في هذا الصدد، لأنها تبث برسالة دعم قوية إلى شعوب العالم التي لا تزال تعاني القهر والقمع.

١٢٢ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: ألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوزبكستان، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبحرين، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسنگال، وسورينام، وسيراليون، والصومال، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وقيرغيزستان، والكاميرون، والكويت، وكيريباس، وكينيا، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهاتي، واليمن.

١٢٣ - السيدة كروز يابار (إسبانيا): قالت إن هناك حالات أقامت فيها الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم الذي كانت تستعمره علاقة سياسية تخدم مصالحها الخاصة وهي تنفي في ذات الوقت وجود أية صلة استعمارية وتدعي أعمال ما يسمى بالحق في تقرير المصير. وفي ذلك تحريف لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والاتفاقيات المذكورة في مشروع القرار.

١٢٤ - وقد اضطر سكان جبل طارق الأصليون إلى مغادرة الإقليم الذي تعود أصول سكانه الحاليين إلى جماعات أدخلتها السلطة القائمة بالاحتلال لتحقيق لأغراض عسكرية. ونتيجة لهذه الظروف، تنفي إسبانيا وجود الحق في تقرير المصير تحت حماية القانون الدولي. وقد رأت الأمم المتحدة أن الوضع في جبل طارق يشكل خطرا على

ما يلي: ”وإذ تشدد على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، بما فيها الأنشطة المرتبطة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد الأهمية القصوى للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة من أجل الأداء الفعال لهيئات معاهدات حقوق الإنسان“. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تعدل الفقرة ٥ على النحو التالي: ”تؤكد من جديد الفقرة ٢٦ من قرارها ٢٦٨/٦٨، التي حددت فيها كيفية تخصيص وقت الاجتماعات لهيئات المعاهدات، وطلبت إلى الأمين العام إتاحة الموارد المالية والبشرية المناسبة، والفقرة ٢٧ التي قررت أن يُستعرض كل سنتين مقدار الوقت المخصص للاجتماعات وأن يعدل على هذا الأساس بناء على طلب الأمين العام وفقاً للإجراءات المعمول بها في إطار الميزانية، والفقرة ٢٨ التي طلبت إلى الأمين العام تبعا لذلك أن يأخذ في الاعتبار وقت الاجتماعات الذي يحتاجه نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التي سيقدمها مستقبلاً“.

١٣٤ - وتأمل بلدان الشمال الأوروبي وبلجيكا وسلوفينيا أن يدعم مشروع القرار التنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، فيعزز بذلك منظومة هيئات المعاهدات بكاملها.

١٣٥ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أرمينيا، وإسبانيا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وباراغواي، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وكرواتيا، وكولومبيا، ولبنان، ولكسمبرغ، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، واليابان، واليونان.

١٣٦ - وأبلغ اللجنة بأن التعديلات الشفهية المقترحة قد تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية، وقال إن اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار سيؤجل حتى جلسة لاحقة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠.

على علاقة عصرية وناضجة بين جبل طارق والمملكة المتحدة. وحكومتها لن تدخل في ترتيبات تجعل شعب جبل طارق تحت سيادة دولة أخرى رغما عن رغباته ولن تدخل في مفاوضات بشأن السيادة لا يرضى عنها شعب جبل طارق. والمملكة المتحدة حريصة على حماية جبل طارق وشعبه واقتصاده. وأكدت المتكلمة أن حكومي المملكة المتحدة وجبل طارق باقيتان على التزامهما القاطع بالمنتدى الثلاثي للحوار بشأن جبل طارق باعتباره الوسيلة الأكثر موثوقية لتعزيز علاقات المملكة المتحدة - جبل طارق - إسبانيا بما يحقق صالح جميع الأطراف. وتأسف المملكة المتحدة لانسحاب حكومة إسبانيا من تلك المباحثات في عام ٢٠١٢. وختمت قائلة إن حكومي المملكة المتحدة وجبل طارق مستعدتان للعمل مع إسبانيا على إقامة أشكال جديدة وأعمق من التعاون لمعالجة المسائل موضع الاهتمام المشترك في المنطقة الأوسع نطاقا من خلال حوار يعبر بصورة كاملة عن رغبات ومصالح وحقوق ومسؤوليات شعب جبل طارق وحكومته.

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)
(A/C.3/73/L.38)

مشروع القرار A/C.3/73/L.38: نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

١٣١ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٣٢ - السيد ألانسون (آيسلندا): عرض مشروع القرار بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي - آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج - وبلجيكا وسلوفينيا، فقال إن مشروع القرار يهدف إلى تشجيع جميع الجهات المعنية على مواصلة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، الذي شكل خطوة هامة تساهم في تعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وقد تناولت الجمعية العام في ذلك القرار عناصر حاسمة في عملية تقديم التقارير، مثل الحوارات التفاعلية والملاحظات الختامية، واستحدثت إجراءات لتعزيز الكفاءة خفضت تكاليف الاجتماعات بنسبة ناهزت ٤٥ في المائة. وأتاحت أيضا توزيعا مركزا على الأدلة وواقعا ومبررا للوقت المخصص لجلسات هيئات المعاهدات، فأضفت على المناقشات مزيدا من العمق والسلاسة.

١٣٣ - وقال في معرض تقديمه التعديلات الشفهية إنه ينبغي أن تدرج فقرة جديدة بعد الفقرة السادسة من الديباجة تنص على